بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

فتح الجواد الوهاب على شرح العباب المقدمة على ابن قاسم

وقف هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ محمد الانبابي ابن المرحوم الحاج محمد الانبابي
ابن المرحوم حسين الانبابي على طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا
يوهب ولا يرهن وشرط كفنه النظر مدة حياته ثم من بعده للاصلح من
ذريته الاعلم منهم ثم لرجل مشهور بالعلم والصلاح والديانة فمن بدله
بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وذلك
خامس شوال سنة ١٣٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

ويعد فيقول الفقير الحقير محمد ابو هادي الجوهري الصغير
ابن العلامة الكبير الشهير هذه تعاليق انيقة وتمامق رشيقة
عاثم العلامة احمد بن قاسم العبادي على ابي شجاع جمعتها
خوف الضياع وروم الانتفاع بلوامع ذلك الكتاب
المغني في مدحه عن الاطناب وهو حسبي ونعم الوكيل قوله
بسم الله الرحمن الرحيم افتتح بها اداء لبعض ما يجب عليه
من شكر نعمائه تعالى هذا الكتاب انر من اثارها اذ شكر
المنعم واجب بالشرع بمعنى انه يثاب عليه ثواب الواجب
او بمعنى ان مدلوله الجنائي واجب حقيقة او غير ذلك
او اقتداء بالكتاب العزيز لما نقل ابو بكر الثوني من
اجماع علماء كل ملة على ان الله افتتح كل كتاب لبسم الله الرحمن الرحيم
ولويده خبر بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب وان
كانت بغير العربية اذ هي بالمعنى العربي على هذا
الترتيب من خصيصات نبينا صلى الله عليه وسلم وامته
واما هي في النمل فهو ترجمة عما في كتاب سليمان عليه
السلام لبلقيس ولم يكن عربيا اذ ذاك لتعبير كل نبي
بلسان قومه فان قلت من اين لنا ان نقتدي
بالمولى

بالمولى تعالى في ابتداء كتبه قلت من عموم قول نبينا
صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدء الله به اذ العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب او عملا بخبر كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع والمراد
بذي البال الذي يهتم به شرعا بان لا يكون حراما لذاته
ولا مكروها وله مباحا محتقرا ولا بد مع ذلك ان لا
يكون ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ غيرها فلا يبدأ
بها الحرام لذاته كشرب الخمر والزنا واكل الميتة لغير
المضطر ولبس المحرم المخيط اذ هو منهي عنه من
حيث هو لبس كما ذكره م ر في باب الخف ويحرم عليه
وقيل تكره ولا يبتدأ بها المكروه بل تكره عليه
ولا يبتدأ بها المباح المحتقر كنقل متاع من محل الى
اخر كما ذكره ع ش في باب الوضوء ولا تسن في الاذكار
والدعوات ولا في الصلوات لجعل الشارع مفتاحها
التكبير وخرج بالحرام لذاته الحرام لعارض كاستعمال
المغصوب او الذهب او الفضة فلا يحرم عليه بل تسن
او حرمته لعارض الغصب او النقدي باستعمال ما
يودي الى الخيلا وتضييق النقدين قال شيخنا ل
في ش وفيه نظر والفرق بين الحرام لذاته والحرام
لعارض ممنوع هذا وفي قولنا او اقتداء او عملا
اشارة الى ان احد هذه الامور كاف في السبب الحامل
على الابتداء بالبسملة قوله وبه استعين قدم المعمول
لافادة الحصر اي به لا بغيره اعان او اطلب الاعانة
او اصير معانا وكذلك قوله وعليه توكلي اي عليه
بقلبي لا على غيره اعتمد في شؤوني كلها اذ حذف
المعمول يؤذن بالعموم قوله وبرسوله اي اثره لشرف
الرسالة على النبوة على ما هو المحقق عند الجمهور

وقدم المجرور لما تقدم مرارا يقول الفقير الى الله الهادي احمد
ابن قاسم العبادي جملة معترضة على احد الاقوال
وفيه من التقريد ما لا يخفى على اللبيب ويصح اجراء
طريقي الاتفاق كما لا يخفى على ذي المعرفة من الثقات
وقدم الوصف على الاسم لعلة الاهتمام بوصف الاحتياج
وليس من قبيل اللقب فلا يحتاج لقولهم طريقة المحدثين
والمورخين تقديم اللقب اذ ليس لهم لغة تخصهم ولا
اعتبار بما خالف العربية **فائدة** متى ذكر اسم
ولقب وكنية وكان الاسم موخرا عن اللقب والكنية
يتعين ان تكون الكنية متوسطة بين الاسم
واللقب وهذه المسالة يقيد بها كلام النحاة من
ان الكنية لا ترتيب بينها وبين اللقب والاسم كذا
لحظ بعض الفضلاء عباراتهم **قوله** ذي العظمة
والكبرياء وصفان ماخوذان اما بمد حمد الله اي
بالجملة المتقدمة اعني بسم الله الرحمن الرحيم او مطلقا
او بعد تحقق اعتقادهم اعتقاد تحققه تعالى المحمد
لذاته **قوله** ذي العظمة والكبرياء وصفان ماخوذان
من الحديث وفيه اشارة الى طلب التواضع اذ ورد
فيه ان من نازعه فيهما قصمه **قوله** والصلاة والسلام
اي يصح قراءتهما بالجر كما هو الظاهر لكن يكون مخبرا عن
صلاة وسلام احزين وفيه ما يأتي ويصح بالرفع
فيكون معترضا بين اما وجوابها **قوله** على اشرف
خلقه محمد فيه ما تقدم في تقديم الفقير وقد يقال
انه من الاسماء الشريفة وقد تنازع الجار والمجرور
الصلاة والسلام على احد الاقوال اوانه من قبيل
الحذف من الاول وايل **قوله** الاصفيا المراد يصح ان
يكونا وصفين للصحب فيكونا كاشفين ويصح

ان يكونا

ان يكونا وصفين للصحب او بالعكس **قوله** على المختصر
متعلق بتعليق كما هو ظاهر وما بينهما جملة دعائية
او تعليقية امتثالا لامر الله تعالى المفهوم من قوله لا تقولن
الى **قوله** المشتهر بابي شجاع تسمية بكنية مولفها احمد بن
الحسين بن احمد الاصفهاني الشهير بابي شجاع ولد سنة
سبع وثلاثين واربعماية في سعادة ولم يزل يترقى في
درجات الزيادة الى ان ولي الوزارة سنة اربعماية وبقي
وانتشر في ايامه العلم والدين وكان له عشرة الف
يفرقون على الناس الصدقات يصرف على يد الواحد
منهم مايه وعشرون الف دينار ثم زهد في الدنيا
واقام بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكنس
المسجد ويشعل المصابيح ودفن بالمسجد الذي بناه
عند باب جبريل وراسه قريب من الحجرة النبوية
ليس بينهما الا حطوات يسيرة وكانت وفاته
في نصف جمادى الاخرة سنة ثمان وعشرين واربعماية
فيكون عمره احدى وسبعين سنة هذا ما قاله شارحه
المظفري ونقله الجمهوري على الخطيب مع اختصار
والشجاع كتراب ويقال شجاع كسحاب وشجاع كشهاب
فتثليثه مثلثة لكن الظاهر ان الشهرة على الاول والشجاع
هو قوي القلب عند الباس والشجاعة ملكة تحدث
عند اقتحام الشر **قوله** وحيث اطلقت فيه الشيخ
اي البيان لبعض ما اصطلح عليه فيه والشيخ جلال
الدين محقق باعلامه ذلك وفيه ايما الى انه سلك
فيه مسلك المحقق اذ الشيخ المذكور شهير بذلك
قوله ولقبته اي جعلت لذلك اسما مشعرا بمدحه
وهو فتح الفاء الخ وكان الاولى ان يذكر المتن اولا بغاية
الاختصار او يذكر في تلقيبه انه ابو شجاع الا ان يقال انه

قصد التنبيه على تسميته بالاسمين الاول بالغلبة والثاني
بالتسمية باخصر وجه قوله اي بكل اسم للذات الخ ففيه اشارة
الى ان الاضافة للاستغراق والاقدس الاطهر الانزه اذ معنى
القدوس المنزه قوله المسمى بها اي من الاسماء المدلول عليها الطاهر
بكل اسم او من الذات فيكون اشارة الى ان الواضع هو الحق تبارك
وتعالى وهو هنا محل اتفاق قوله الانفس اي الاكثر رغبة وتنافسا
فيه اذ النفيس الذي يتنافس فيه ويرغب وهو الالطف
واشرف واعم اسم الله الاعظم وهو شفاء قلوب ذوي القلوب اولي
وقوت ارواح الالباب في الاصباح والغروب اغرقنا الله
في مشاهدة معناه وجعلنا من حزبه واولياه . بمحمد
وما غيرا اريد ولا يراد . ولكن البعاد له مراد . . . .
ازال الله الحجب عنا بمنه وكرمه امين قوله لا بشيء من
غيرها تنبيه على ما افاده التقديم من الحصر اذ المتعلق
موخر التقدير كما انبأ عنه قوله البدي اوالف وقدم
الاول لموافقة لفظ الحديث وذكر الثاني لما قيل ان
كونه خاصا اولى لتمام البركة سائر الاحوال قصدا قوله نة
مستعينا او ملابسا اشارة الى معنى الباء وهو ما الاستعا
كقولك كتبت بالقلم لكن فيه جعل الاسم الشريف آلة
والله اجيب عنه بما هو مشهور واما الملابسة وهي
المناسبة على وجه مخصوص ولابد من بيانه وجهها وذلك
ان ملابسة التبرك وافادة الباء لاحد المعنيين
بالمجاز اذ حقيقتها الالصاق حقيقة او مجازا كما هو
راي المحققين والمجاز لابد له من قرينة فلذلك قال
بقرينة المقام يعني مقام الابتداء فان المناسب له
التبرك او الاستعانة قوله بكمال الانعام اشارة لمعنى
الرحمن والمراد كمالا كما او كيفا اوهما وقوله وما دونه
اشارة الى معنى الرحيم والمراد انه دونه كما او كيفا

اوهما

اوهما واصل دون مكان منحط عن مكان شيء اخر وقد
تستعمل في المهانة على طريق التشبيه بالمكان وقد تستعمل
في لازم معناها وهو المانع والحائل كقولهم الموت دون
بلوغ كذا اذ الاية يلزم من كون مكان الموت منحطا عن
مكان بلوغ كذا عدم اجتماعهما لكون كل منهما في مكان غير
مكان الاخر ويلزم منه كون الموت اذا وجد بمحل يكون
مانعا وحائلا بين بلوغ كذا وبينه وهو المراد وعليه تؤول
ولقد لقيت من الزمان شدة . ورميت بعد تحرسي في فيه
واراعني قول العواذل شفيا . الموت دون بلوغ ما تنفيه
وقد تستعمل في مطلق تجاوز شيء لشيء كما هنا وقد تكلم
عليه ابو حيان في شرح التسهيل بما مزيد عليه وذكرنا زيدته
في شرح ابيات لا سيما لمن اراد فليراجعه قوله او بارادة
ذكر اي الانعام وفيه اشارة الى صحة ارجاعها لصفة
الفعل كالاول او لصفة الذات كالثاني قوله
اشارة لسعتها او زيادة البناء تدل على زيادة المعنى
وغلبتها على اضدادها اذ لم يبن في الاضداد مثل
هذا البناء وعدم انقطاعها لدلالة الصفة على الثبوت
والاصل فيه الدوام والمقام خطابي فلا حاجة الى
البرهان قوله ابلغ اي اكثر معنى من الثلاثي فيكون
من قبيل التنزل والتعميم له من قبيل الترقي في
التعظيم قوله والجملة تحتمل الخبرية اي معنى والا
فاللفظ خبري البتة قوله والانشائية اي معنى
كذلك كما هو ظ قوله لكن فيها اشكال على كلا التقديرين
بينته في الايات البينات حاصل ما فيه انه يرد
على الاول ان من شان الخبر الصادق ان يحقق مدلوله
في نفس الامر بوقته ويكون هو حاكيا عنه وما نحن
فيه ليس كذلك اذ الاستعانة او الملابسة من تتمة الخبر ما

فلم يصح منه اجزاه عنها اه معتمد لكن يجب
اعادة السعي اي اذا وجب لاجل اجزايه عن حجة
الاسلام او يجب اذا ادرك الوقوف بعد البلوغ ولو
بالعود اليه فلا ينافي النظر الاتي في انه هل
يجب عليه العود الى الوقوف امر لا فليتامل
محل نظر اه ليس في عبارة مر ما يدل على وجوب
وجود العود بل هي الى عدم الوجوب اميل
وعبارة الشيخ وظاهر انه لا يجب الوقوف
غاية الامر انه لا يجزيه عن حجة الاسلام ولا
يقال يلزم عليه تقديم غير حجة الاسلام
عليها لانا لا نسلم التقويم المحذور هو التقديم
بعد المخاطبة بها بان يحرم بغيرها مع وجوبها
فليراجع اه لكنه يتضيق بالشروع قد
يقال معنى تضيقه لزوم اتمامه لا وجوب
تضييع ايقاعه عن الفرض بالعود المذكور
فليتامل والطواف في العمرة كالوقوف في
الحج هو من عبارة الروضة كما حكاه مر عن شيخه
قال في الروضة اه معتمد وكذا لو بلغ فيه
اه معتمد وان كان بعده فلا اه هو ضعيف
الا ان يحمل على ما اذا لم يعد اليه اما اذا اعاد
فانه يجزيه على ما استظهره م ر عن شيخه اخذا من
قول الروضة المار والطواف في العمرة كالوقوف
اه لكن قال البلقيني اه هو ضعيف الا
ان يكون مراده انه ليس كبلوغه في الوقوف من
حيث وجوب اعادة ما مضى منه بخلاف الوقوف

والعجب

والعجب من الشيخ حيث لم ينبه على ذلك الا ان يكون
اطلع له على ما يعين خلاف ذلك فليراجع وان
كان ما قاله وجيها معنى اي لانه لما كان ما بعد البلوغ
لا يكفي في الطواف فكانه لم يدركه بالمرة وهذا بناء
على ما حمل عليه الشيخ كلامه فليتامل على الاصح
في شيخ المذهب اه معتمد وفيه عن الدارمي اه معتمد
على ما يستفاد من شيخ مر وعتق الرقيق اه
معتمد لكن قال الزركشي اه عبارة مر في شيخه وما
اقتضاه جمع من الاصحاب من عدم دم على الرقيق
قيده الزركشي بجنايته اذا لم يكن قضاء عن واجب
نذرا او قضاء افسده والا وجب قال بل ينبغي
وجوبه اذا قدر على الحرية لقدرته على الصفة
المعلقة هي عليها تنزيلا للموقع منزلة الواقع
واستظهر الشيخ بحثه الثاني دون الاول وقد
يستبعد الاول ايضا اذ لا دليل على هذا التنزيل
اه وهي اصرح في المراد من عبارة الشيخ قلت
الاستثناء الاول ظاهر اي استثناء وجوب الدم
اذا كان القضاء عن واجب من عدم وجوب الدم
على الرقيق وقد علمت استبعاد مر لذلك الاستثناء
ايضا فليراجع وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد
الاحرام عنه اي هل يجزيه الحج مثلا عن حجة
الاسلام اولا قال الفاضل الرشيدي واعلم ان في
نسبة السكوت في هذا للرافعي غفلة عما سياتي
في الشرح عن الشيخين كما نبه عليه ابن حجر اه ولا يرد
اه معتمد فلو تكلف الفقير ووقع عن فرضه اي

تكليفه في الجملة وان لم نكلفه الحج بخصوصه كما لو
تكلف المريض حضور الجمعة او الغني خطر الطريق ولو
افسده وقضاه كفاه عن حجة الاسلام وكذا لو نوى
به النفل فانه يقع عن الفرض ولو افسده كفاه قضاؤه
كما صرح به مر في شي من كافر اي ولو مرتدا
ولا غير مكلف خرج المكلف فيصح منه ولو سكرانا
متعديا ولا بد من قدرته على المنذور فلا يصح نذر
الحج في هذه السنة مع البعد الذي لا يتأتى معه الحج
فيها كما قاله مر في باب النذر لكن نقل عن
النووي الخ هو ظ ما في شي مر وشي الروض وغيرهما
فليراجع كالصلاة اي في انه مطالب بالاسلام
ثم الاتيان بذلك وغيرها اي من الفروض
المكلف بها بخلاف الزكاة ونحوها اي من
العبادات المالية كالكفارات والنذور وغيرها
ان يستنيب عنه اي بعد استقرار وجوبه
عليه كما في المغني اظهرهما لا يجزيه
اي لانه مرجو الافاقة والمباشرة بنفسه ولم اره
في مر وما يخالفه فليتأمل والظاهر الثاني
الخ معتمد حتى السفرة اي ان احتاج اليها
كما يؤخذ مر والمراد بها ما يفرش تحت الزاد
ليحفظ فيه دقيقه وباقيه وليس المراد بها
الخوان المعروف الصالحة لمثله معتمد على
ما في شي مر وخلافا لابن حجر سقوط الحج عنه
الخ اي بتين سقوطه وقيده الزركشي الخ معتمد
بخلاف الصديق الخ معتمد وقيده السبكي الخ

ليس

ليس في شي مر بخلاف الصديق اي عبارة مر
بعد قول المنهاج وقيل ان لم يكن له ببذله اهل
وعشيرة لم يشترط نفقة الاياب ما نصه وليتعرضوا
للاقارب والاصدقاء التي استبد لهم قاله الرافعي
الله ولم يتعرض للموالي بقسميه فليتأمل
وفيه نظر لعل وجهه عدم تيسر الاستبدال
به كما هو ظ بحيث تنعقد به الجمعة الخ هو
ما حرر به في التحفة او يالف فيما ذكر
المحل الخ هو ظ عبارة مر في شي فليراجع
فان لم يتمسك على الراحلة اي او كان غير رجل
من امرأة وخنثى على ما يظهر مر في شي خلافا
لما في حش والده ينعا للاذرعي فليراجع
من غير محمل هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
وقيل عكسه وهو نحو خشب يجعل في جانب
البعير المركوب فيه اعتبر في حقه المحمل
فان لحقه بركوبه المشقة المذكورة اعتبر
في حقه الكنيسة اي كما يستفاد من المنهاج
وشرح مر عليه التي تسمى الان بالمحارة
وكانها التي يسوقها اهل المغرب بالدربكة
وفي معناها المسطح المعروف فينبغي
ان يعتبر في حقه الحفة وهي بيت صغير
يتخذ من خشب يحمل بين بعيرين او غيرهما
وهو المسمى الان بالختروان فان عجز
عن الركوب مطلقا الخ اي ولو على السرير الذي
تحمله الرجال وان بعد محله لان الفرض انه قادر

عامون وكذا وانها فاضلة عما يأتي كما ستظهره مر
في ش وهي ما تساوي مشقة المشي اي قاله
مر في ش والاقرب ضبطه بمبيح التيمم ان كان
بينه وبين مكة اكثر اي ولم تنته حاله لشدة
العشا كما يأتي فيجوز له الاستنابة اي
وان كان بينه وبين مكة اقل من مرحلتين
لمزيد المشقة عليه ح كما يستفاد من ش مر
وقال المتولي اي صنيعه على ما يفهم من ش مر
وان خالفه في التحفة وتابعه الخطيب
صنيعه بنا على ما ذكره في الخطبة يقتضي انه
المحيل ولم ار من تعرض له على المنهاج والذي يقتضيه
صنيع ش الروض وشرحه راجع النووي في المجموع
فليراجع اللهم الا ان يقال اكثر بعيد من
كلام المتولي وغيره اذ كلامهم على ان طلاق
فليتأمل اللهم اي هو ظاهر ان كان جوابا
عن كلام الشيخ بقطع النظر عما تقدم والا
فقد ذكر ذلك فيما سلف فلا يتأتى ح الجواب
به فليتأمل ولذلك اي معتمده
ووجد من ح عنه عطف على قوله فيما سلف
ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر كما يظهر
بالتأمل ففي الزامه نظر اذ لم يذكره مر
في الكبير اطلق ولم يعول عليه مج في التحفة بل
قال عقب قول المتن لكن لا يشترط نفقة
العيال ذهابا واياما بما نفسه لانه مقيم عندهم
فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض او مقرض كصدقة
فاندفع

نهاية المخطوطة